

نقول: ابتناء جواز البقاء على المجتهد الاول او الرجوع الى الثاني المفروض كونه اعلم في هذا المقال على عدم العلم بالمخالفة بينهما لا يمكن المساعدة معه ببيان يأتي عند البحث عن المسألة الآتية.

- و قد عرفت تفصيل الفقيه صاحب الجواهر - قدس سره - بل و غيره و هم كثيرون ان لم يكونوا كلهم حيث يشمل تفصيلهم الماضي افتراض كون الثاني أعلم ايضاً، سواء جعلناه تعليقا على كلام السيد الماتن ام توضيحا اياه.
- و جعل بعضهم مدار الحكم على العلم بالمخالفة و لو اجمالا في المسائل المبتلى بها، فمعه يأخذ بما يوافق الاحتياط من فتاويهما و مع عدمه يبقى على الاول.
- و قال آخر: و ذلك (اي: الا اذا كان الثاني اعلم) على مبنى الماتن؛ حيث لا يكون قول المعدول عنه مطابقا لقول من كان من الاموات أعلم من المعدول اليه.

و في امتداد ذلك قال بعضهم بعدم جواز الرجوع الى قول الاعلم مع مطابقة قول غير الاعلم مع الاعلم من الاموات.^١

نقول: قد يقال تضييقا على جعل مدار الحكم على العلم بالمخالفة - الى آخر ما ذكر في التعليق الاسبق - : إنه مبني على افتراض عدم جواز العدول عن الحي الى الحي و الا فمع فرض الجواز لا وجه لهذا التعليق و لا وجه لختمه بقوله: «و مع عدمه يبقى على الاول».

و من طريف الاشياء في التعليق الاخير ذكر مطابقة رأى غير الاعلم من الحيين لرأى الاعلم من الاموات السابقين، سواء قلده المريد للعدول أم لا (قضية اطلاق التعليق الاخير و امتداده)؛ فان لازمه أنّ اعتبار العلمية و جعلها محورا لا يدور مدار اعلامية الطرفين من المعدول عنه و المعدول اليه بل يلاحظ في اطرافها غيرهما من السابقين حتى من الاموات الماضين ايضاً؟! و كأن هذا خلاف افتراضهم في البحث عن المسألة و المسألة الآتية؛ فانهم عند بحثهم عما ذكر في الاستثناء كانوا ناظرين الى شخصين و هما المعدول عنه و المعدول اليه و العبور عن موافقة رأيهما للاعلم من السابقين وعدمها. فتأمل. و الامر سهل عندنا بعد عدم رأينا بتقليد الميت على الاطلاق، نعم القائلون بالجواز قد يكونون في فسحة لبعض المخالفات لمتن الاستثناء، قضية القاعدة المقررة عندهم.

زمن افتراض العلمية

في ما يرتبط بالعقد المستثنى من المسألة الحادية عشرة و المسألة الثانية عشرة سؤال و هو ان العبرة بآي زمن في العلمية ؟ فلو كان الثاني - في مفروض المسألة الحادية عشرة - اعلم من الاول في زمن استنباطه حكم المسألة الفلانية و لكنه صار ناسيا او غير ملتفت في زمن ابتلاء العامى فهل يجعل العبرة به؟ و كانه لا ريب في ان العبرة بالاعلمية في زمن الاستنباط و بعض الشكوك تدفع بالاستصحاب و نحوه قضية تسهيل الامر و عدم تعسره و تضييقه على العامى.

١. لاحظ العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٤٤.

الاقتراح بالنسبة الى العقدين

يجوز العدول عن الحي الى الحي بل يجب اذا كان الثاني أعلم او محتمل الاعلمية من دون احتمالها في المعدول عنه ولا يجوز في افتراض عكسه كما لا يجوز على الاحوط في افتراض الشك

والحمد لله رب العالمين

(المسألة ١٢): يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط و يجب الفحص عنه.

للمسألة تميمات لصيقة بمفادها تأتي في المسائل : ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ...

ايضاحات :

ان المسألة مع وضوح مفادها في الجملة تحتاج الى ايضاحات تأتي الاشارة الى بعضها في المسائل التي سردنا أرقامها كما لم يأت الماتن بتوضيح بعضها الآخر و ذلك كالبحث عن مقدار الفحص و حدّ الامكان و عدمه و كأنه - قدس سره - أو كل الامر الى وضوح هذه الامور و ان لم تكن في الواقع كذلك و لعلنا نشير اليها في امتداد البحث عن المسألة .

كأن مفروض السيد اعلم الاحياء للاعم منهم و من الاموات ولو في التقليد بقاء و ذلك بدليل اطلاق مقالته في المسألة الثانية و الستين. لاحظ كلامنا عن المسألة هناك.

كيف كان للمسألة فقرتان: اما بالنسبة الى الفقرة الاولى منهما فأراء و تعليقات^٢:

- على الوجوب - على وجه البت و الاطلاق - جمع و على عدمه ايضا كذلك بعض.
- عرفت في ما سبق بعض التفاصيل منهم في ذلك و مخالفتهم اياه.
- و قال بعضهم: «على الاحوط في صورة العلم بالمخالفة تفصيلا او اجمالا مع كون جميع الاطراف محلا للابتلاء»، فشرط الوجوب او الاحتياط الواجب شيئان: العلم بالمخالفة و كونه محل الابتلاء و لاعبرة بالاختلاف في غيره.
- اوجب بعضهم - على وجه البت لا الاحتياط - مع العلم بالاختلاف و الا فلا.
- و اوجب بعضهم في الشبهة المحصورة من العلم بالاختلاف و لم يوجب في غيرها.
- و بعضهم ناقش في اصل اللزوم تارة و في تشخيصه في كل المسائل تارة اخرى فقال - بعد الاشارة الى عدم دليل على اللزوم - : «و على فرض تسليم الاشتراط تشخيصه في كل المسائل من عوائص الدهر و مشكلاته!».